

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠١٣

بتحويل مركز الإسكندرية الإقليمي لصحة وتنمية المرأة
إلى مركز طبي متخصص باسم «مركز طبي الإسكندرية
لصحة وتنمية المرأة»

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز طبية متخصصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مركز سوزان مبارك الإقليمي

لصحة وتنمية المرأة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١

بتتعديل اسم مركز سوزان مبارك الإقليمي لصحة وتنمية المرأة إلى «مركز الإسكندرية

الإقليمي لصحة وتنمية المرأة» :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

يحول مركز الإسكندرية الإقليمي لصحة وتنمية المرأة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٦ إلى مركز طبي متخصص باسم «مركز طبي الإسكندرية لصحة وتنمية المرأة» يتبع ديوان عام وزارة الصحة والسكان كفرع مستقل من موازنتها ، ويعتبر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، وتشمل أغراضه جميع أوجه الرعاية الطبية والعلاجية الخاصة بصحة وتنمية المرأة .

(المادة الثانية)

يُطبق على المركز المذكور أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، ويُخضع لإشراف أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لديوان عام وزارة الصحة والسكان ، وتنقل إليه جميع اختصاصات «مركز الإسكندرية الإقليمي لصحة وتنمية المرأة» وكذلك العاملين به مع الاحتفاظ لهم بذات أوضاعهم ومراكزهم الوظيفية السابقة على النقل ، كما تؤول إليه كافة حقوق والتزامات هذا الأخير ، وتدرج في فرع مستقل بموازنة ديوان عام الوزارة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل